ط
مناقب سلمان رض

مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهود ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة
فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له ما يعلم من
الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اول السنة الاولى من الهجرة حين قدم بطبق الى الظرف
يحتاج اليه من اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة [illegible] جعلها للمصاحبة
فلما قال ابن حجر بل ان الظاهر هنا زيادة الافادة كالخبز بل هو الظاهر هنا زيادة الافادة
كما لا يخفى بل هو متعينة لرواية فاحملها على عاتق ولذا اختار ميرك وجوز التوربشتي المشهور عند
ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قول على رطب ينبغي [illegible] من
الطعام بناء على ان التمر والرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه فليس بطعام فيستقيم المائدة
هنا بالظرف او استعملت بالخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم
المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد يطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها [illegible]
[illegible] ولا يختص بوصف مخصوص [illegible] فلا يلزم ان يكون خوانا قد وضعها [illegible] المائدة بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي في ترتيب الاسانيد اعلم ان في بعض الروايات ان ما احضره سلمان
كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد عن بريدة عن سلمان انه قال فاحتطبت حطبا فبعته
فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم
ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة كانت
فيها طعام ورطب وكذا رواه الطبراني في حديث سلمان ايضا انه تمر فضعيف قلت ولا منع
من الجمع بين الثلاثة لصحة الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان
رطبا واما قول ابن حجر لا احتمال [illegible] والواقدي فبعيد جدا لما سيأتي من انه جاء [illegible] فقال يا سلمان
يحتمل انه يكون هذا اول ملاقاته ثم علم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او سؤال اياه عن
اسمه او لا اخبار بعض من حضر مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون [illegible] ذلك
ما هذا [illegible] الذي [illegible] او الذي وصفه [illegible] وهو اوفق لما قال ابن حجر [illegible] الطب

٣٩

المقصود [illegible]

مطلب تحريم الصدقة عليه عم

الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم
واحتمال ان يكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على
الاتيان ووضعه فقال هذا او هذه صدقة عليك وعلى اصحابك قال الشارح ان الصدقة منحة
يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع رؤية تذلل الآخذ والترحم عليه
والهدية منحة لا يرى فيها تذلل للآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة
مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها ونفلها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها اوساخ
الناس جعلها محرمة على الآل ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الغزاة لم يجعلها
بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من الشافعية وبه افتى ولذا جماعة من متأخري اصحابنا الحنفية
وبعض المالكية فقال ابن حجر [illegible] الصدقة من بيانه [illegible] الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه كلوا وامسك يده ثم لم يأكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال
ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزها فانا ان حرمت على الانبياء واقاربه من بني هاشم
والمطلب والحكم للعظمة لا ناكل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه ولم يقل احد بتحريم الصدقة
على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون من عشيرته الاقربين ويحتمل ان اراد بالاكل بعض اصحابه الذين
حضروه بعد ذلك [illegible] قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر محرمة
وذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم فحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم
ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد بها ما يعم المندوبة
فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل بامتناع الاكل بعلة الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد
اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلا ينبغي ان يقول بذلك وجه الاحتمال
لا يصح الاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ونقلا والحق
العصام فقال انما او دفعها مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يصح اكل اصحابه فاراد
انه قال لاصحابه كلوا فتوجيه انه اكلوه بجعل سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابة لا تخفى فيه [illegible]

Copyright © King Saud University